رابط المادة على منصة باحث

]1143- 7174[هل يبقى الشخص على طهارته إذا نزع الشُراب الذي مسح عليه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نزع المسلم الشراب الذي قد مسح عليه فهل يبقى على طهارته لا اذا نزع الممسوح بطل الوضوء لان المسح انما جاز مع وجود الحائل - 00:00:00

فلما زال الحايل زالت الرخصة انما رخص مع وجود الحايل فاذا زال محل الرخصة زال الحكم فتعيد الوضوء بارك الله فيكم. نعم - 00:00:18